احاطة الشفتين بالنوم دون ما عداه ذلك والذكر شمل قلفته المتصلة ولو بعضا منها
منفصلا ان بقي اسمه كذبرقول وبقي اسمه قال الشيخ ابن حجر في شرح الاصل بعد ما تقدم
وقول الزركشي لا يتقيد بقدر الحشفة منه ومشتبها به وكذا ان ابيد عمدا او كان على سمت
الاصلي غير مرضي وسياتي الكلام عليه في كلام المص او مسه من نفسه بان مس
فرج نفسه فانه ناقض او مس فرجا من غيره فانه ناقض كذلك عمدا كان ذلك
المس او سهوا او اكراها قبلا كان الفرج الممسوس او دبرا قال في المجموع فلو مس
ذكرا او شك هل هو من واضح او من خنثى انتقض وضوءه ولا نظر لاحتمال كونه
من خنثى لانه نادر ولو قور الدبر وبقي محله نقض مسه سليما كان الذكر او اشل
قال الشيخ الزيادي والاشل كما قال الامام الشافعي منقبض لا ينبسط وعكسه ومس
الفرج الاشل من المراة ناقض كما نقله بعضهم والعضو الاشل حي وقيل ميت
لان الشلل يبس في العضو متصلا كان الفرج او منفصلا واطلاقه يشمل ما يقطع من
ختان المراة وقلفة الاقلف حال اتصاله ومحل النقض بالمنفصل ان بقي اسمه
والابان دق وخرج من كونه يسمى فرجا لم ينقض مسه وشمل تعبيره بالانفصال نقض
مس الذكر المبان فلو شك هل هو ذكر رجل او خنثى مسه كما في شرح المهذب
لندرة ذكر الخنثى وهو الاصح ببطن كف بلا حائل ولو شلا سميت كفا لكفها الاذى
عن البدن فلو خلق بلا كف لم يقدر له كف ولا يقاس تقديره بنحو المرفق لان تقديره
ثم ضروري ولا كذلك هذا فلو خلق له كفان عاملتان او غير عاملتين نقض او احدهما
فقط قاله الشوبري واعتمد شيخنا الرملي كوالده ان المدار على المسامتة فان تسامتا
نقض وان كانا على معصمين والا نقض العامل فقط وان كان على معصم واحد
وجمع بذلك بين كلامي النووي وحمل عليه الذي في شرح الروض عن ابن العماد
وظاهر قوله اولا او غير عاملتين ينقض ظاهره مطلقا وان لم تكن مسامتة
تنبيه النقض ببطن الكف وان كان نبت عليه شعر كثيف وكذا ان نبتت
به سلعة ولو طالت فتنقض بسائر جوانبها ولا يبعد كما بين الشعر والسلعة
حائلا قال الشيخ ابن قاسم وكذا لو انقلبت وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان
تخلق مقلوبة او مستوية ثم تنقلب ونقل عن الشيخ ابن حجر في غير شرح المنهاج
عدم النقض بها مطلقا واطال في بيان ذلك ولو خلق بلا مرفق او بلا كعب
فانه يقدر له كعب او مرفق لان التقدير ثم ضروري بخلافه هنا لان المدار هنا على
ظاهر مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة للتقدير قاله الشيخ
الرملي في شرح العباب ولو قطع كفه وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض
المس بها ام لا قال شيخنا والاقرب عدم النقض لانها صارت كالمنفصلة هنا بدليل
ايجابهم القصاص فيها او الدية على من اوصلها بالجناية الى هذه الحالة حرمن

مس

من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ورواه ايضا غيره وخبر ابن حبان
بكسر الحاء المهملة في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه قبلا كان او دبرا من غير ستر
بكسر السين المهملة ولا حجاب عطف تفسير فليتوضا او عطف مغاير بناء على ان
الستر ما يمنع ادراك لون البشرة كاثر الحناء بعد زوال جرمها والحجاب ما له جرم
يمنع الادراك باللمس فان قيل لم قدم الحديث الاول مع ان الثاني اصرح منه في
المقصود هنا اجيب بانه قدمه لقول البخاري انه اصح حديث في الباب ولانه تفسير
له كما سيعلم ذلك ومس فرج غيره افحش من فرجه لهتك حرمة غيره الذي
هو الممسوس ولانه اي مس فرج غيره اشهى له اي للماس اذ كان الممسوس فرج
انثى لانتهاكه لانه متعبد بستره له وصونه عن اعين الناظرين لحرمة نظرهم
له وكونه اشهى له لا ينافي ان العلة في النقض وجود اللذة وهذا هو العلة
الصحيحة والاقتصار عليها اولى ومحل القطع في ختان المراة في معنى الفرج
في النقض بمسه لانه اي الفرج اصله اي اصل المقطوع فكان مسه كمسه في
النقض وينقض محل الجب لانه اصل الذكر قال ابن حجر اذ الفرج وهو محل الجب
على القطع لا على خصوص قطع الذكر وهو كذلك وان كان في العرف اصلا لقطع الذكر
وفي المصباح جببته قطعته انتهى شيخنا وانما قيس فرج غيره على فرجه الوارد
في الحديث لانه افحش ومقتضى التعبير بافعل التفضيل ان مس فرجه فيه فحش
وبيد المكره والناسي كغيرها بل رواية من مس تشملها لعموم النكرة الواقعة في عموم
الشرط وقوله اشهى له ولهذا لا ينقض النقض اليه وخرج بفرج الادمي في النقض
بمسه عدم النقض بمس فرج البهيمة فلا نقض بمس فرجها اذ لا حرمة لها كما في المراة
في وجوب ستره اي ستر فرج البهيمة وتحريم النظر اليه في الجديد والقديم وحكاه جمع
جديدا انه ينقض كفرج الادمي وحكى الرافعي في الشرح الخلاف في قبلها وقطع
في دبرها بعدم النقض قال شيخنا في الحاشية وتعقبه في الروضة بان الاصحاب
اطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوه بالقبل قال في المصباح البهيمة كل ذات
اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم ولا تعبد علينا
بشيء من الاحكام وخرج ببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينها وهو النقر
التي بينها وما حاذاها من اعلى الاصبع الى اسفلها واللحمة التي بينها وما يستتر عند
انضمامها او ما ينستر عند انضمام بعضها الى بعض لا خصوص النقر وحرفها اي الاصابع
جوانبها والمراد حرف الخنصر والسبابة والابهام وحرف الراحة وهو من اصل الخنصر
الى راس الزند ثم منه الى اصل الابهام ومن اصل الابهام الى اصل السبابة فلا
نقض بمس شيء من ذلك والحق الحرف هنا بالظاهر وفي الخف بالباطن رجوعا
للاصل فيهما لان الاصل هنا بقاء الطهارة وهناك انما يكون المسح على الظاهر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)